Al-Noor Journal for Legal Studies, 2026, Vol.3 No.2, (47-57)
ISSN:3007-3340, DOI: https://doi.org/10.69513/jnfls.v3.i2.a5

مجلة النور للدراسات القانونية

https://jnls.alnoor.edu.iq/

الخطبة الالكترونية واحكامها- دراسة مقارنة-

عبدالله سالم عبدالله

جامعة نينوى/ كلية القانون

معلومات المقال

Article history:
Received: 12 April 2026
Revised: 9 May 2026
Accepted: 13 May 2026

Keywords:
Engagement
Iraqi law
Marriage
Online engagement

تواصل:
م.د عبدالله سالم عبدالله
abdullah.salim@uoninevah.edu.iq

المستخلص

يتناول هذا البحث موضوع الخطبة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية دراسةً مقارن. وقد بُيّنت أهمية الموضوع من كونه يمثل مستجداً فرضته وسائل الاتصال الحديثة في ظل ازدياد الحاجة إلى تنظيم العلاقات الأسرية. وتمثلت مشكلة البحث في قصور النصوص القانونية عن معالجة هذه الظاهرة بما يكفل حماية الخاطبين والمجتمع اعتمد البحث المنهج التحليلي المقارن بين آراء الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية في العراق والإمارات وتونس. توصلت الدراسة إلى أن الخطبة الإلكترونية جائزة من حيث الأصل الشرعي متى التزمت الضوابط، غير أنها قد تنطوي على مفاسد تستوجب التقييد. وأوصى البحث بضرورة تدخل المشرعين لتنظيمها، مع وضع ضوابط وقائية، وتوعية المجتمع بخطورة الاستخدام السلبي لهذه الوسائل وبذلك أسهم البحث في تأصيل أحكام الخطبة الإلكترونية وفتح المجال أمام دراسات أوسع لمستجدات الفقه والقانون.

الكلمات المفتاحية: الخطبة، القانون العراقي، الزواج، الخطبة الالكترونية.

DOI: https://doi.org/10.69513/jnfls.v3.i2.a5, ©Authors, 2026, College of Law and Political Science, Alnoor University.
This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Electronic Sermons and Their Rulings: A Comparative Study

Abdullah S. Abdullah

Ninevah University\ College of Law

Abstract:

This research addresses the topic of electronic engagement and its rulings in Islamic jurisprudence and positive law through a comparative study. The importance of the subject lies in the fact that it represents a modern phenomenon imposed by the rapid spread of communication technologies, especially in the context of family relations. The research problem stems from the inadequacy of existing legal texts to regulate this phenomenon and protect both parties and society. The study adopted an analytical and comparative methodology, examining the views of Islamic jurisprudence and the personal status laws in Iraq, the UAE, and Tunisia. The findings indicate that electronic engagement is permissible in principle under Islamic law when conducted within proper guidelines, though it may involve risks that require restriction. The research recommends legislative intervention to regulate electronic engagement, enforce preventive measures, and raise social awareness of its potential misuse. Thus, the study contributes to the jurisprudential and legal foundations of electronic engagement and opens the door for further research on contemporary issues in Islamic law and legislation.

Al-Noor Journal for Legal Studies, 2026, Vol.3 No.2, (47-57)
ISSN:3007-3340, DOI: https://doi.org/10.69513/jnfls.v3.i2.a5

المقدمة:

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا الصادق الامين وبعد نتناول في مقدمة بحثنا ما يأتي:

اولا. التعريف بموضوع البحث

عقد الزواج من العقود التي اهتمت بها الشريعة اهتمام كبيرا لذلك جعلت له مقدمات تساعد على اتمامه بما يحقق مقاصده من تحقيق اسرة مستقرة ومن اهم تلك المقدمات الخطبة التي بحثها الفقهاء المسلمون القدامى الا أنه هناك مستجدات في الخطبة لم تكن معروفة في الفقه الاسلامي ينبغي الوقوف عليها وبيان حكم الشريعة فيها.

ثانيا. اهمية البحث

تتضح اهمية البحث من خلال ما يمثله عقد الزواج من كبيرة في حياة الناس وتعد الخطبة من اهم المقدمات التي تسبق ابرام عقد الزواج فنجد ان الشريعة اولتها بالاهتمام لأنها الخطوة الاولى للدخول في الحياة الزوجية فبينت احكامها وضوابطها وكذلك فعل المشرع القانوني فنجد ان قوانين الاحوال الشخصية نظمت الخطبة بنصوص قانونية ومع تطور وسائل التواصل الالكترونية ظهر اسلوب جديد من اساليب الخطبة وهو الخطبة من طريق وسائل التواصل الالكترونية الحديثة وتكمن اهمية البحث في دراسة هذه الظاهرة وبيان حكمها في الفقه والقانون، لا سيما ان المشرع العراقي استثنى مسائل الاحوال الشخصية من نطاق سريان قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم (78) لسنة 2012م.

ثالثا. مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث من خلال النقاط الاتية:

1. مدى فاعلية النصوص القانونية في مواجهة ظاهرة الخطبة الالكترونية التي اخذت بالانتشار بشكل كبير في الفضاء الالكتروني لمجتمعنا مع ما ينجم عنها مشاكل واضرار للخاطبين.
2. يشكل موضوع البحث مشكلة قانونية تتمثل في معالجة الاضرار التي تصيب احد الخاطبين عند فسخ الخطبة الإلكترونية وذلك لصعوبة اثبات الخطبة الالكترونية لأنها غير موثقة غالبا وتفتقد الى المصداقية او تكون طريقا للنصب والاحتيال.

رابعا. منهجية البحث

سنعتمد في بحثنا على المنهج التحليلي المقارن من خلال تحليل اراء الفقه الإسلامي الخاصة بالخطبة ومدى انطباقها على الخطبة الإلكترونية ومقارنتها بالنصوص القانونية في قانون الاحوال الشخصية العراقي ذو الرقم 188 لسنة 1959المعدل النافذ وقانون الاحوال الشخصية الإماراتي ذو الرقم (28) لسنة 2005 المعدل ومجلة الاحوال الشخصية التونسية رقم (13) لسنة 1956 المعدلة.

خامسا. خطة البحث

تناولنا موضوع البحث من خلال تقسيمه وفق خطة البحث الآتية:

المبحث الاول: التعريف بالخطبة الالكترونية

المطلب الاول: تعريف الخطبة الالكترونية

المطلب الثاني: التعريف بوسائل التواصل الالكترونية الحديثة

المبحث الثاني: احكام الخطبة الالكترونية

المطلب الاول: الاعلان عن الخطبة الكترونيا

المطلب لثاني: النظر الى المخطوبة الكترونيا

المطلب الأول: الخطبة الالكترونية

تعد الخطبة من اهم مقدمات عقد الزواج بحثها الفقهاء القدامى وبينوا حكمها الشرعي ولكن مع تطور الحياة ظهرت بعض المسائل المستجدة في الخطبة بحاجة للبحث للوقوف على حكمها والمصلحة المرجوة من الاخذ بها من عدمه نبحثها من خلال الفروع الآتية :

الفرع الأول: تعريف الخطبة الالكترونية

الخطبة[1]الالكترونية من المصطلحات المستجدة لم يعرفها الفقهاء المسلمون القدامى لأنها لم تكن معروفة آنذاك لذلك بحثها بعض الفقهاء المعاصرون تحت اكثر من تسمية كالخطبة عن طريق الانترنت او الخطبة عن طريق وسائل الاتصال الحديثة الا أننا آثرنا استخدام مصطلح الخطبة الالكترونية لكونه يشمل كل وسائل الاتصال الحديثة التي سنبينها لاحقا وسنعرض لبعض التعاريف او المفاهيم للخطبة الالكترونية لدى الفقهاء المعاصرين وكما يأتي :

اولا: الخطبة عبر وسائل الاتصال الحديثة: هي عرض المرأة نفسها في وسائل الاتصال الحديثة إن لم يشبها شيء من المحرمات لغرض الزواج.[2]

ولنا على هذا التعريف الملاحظات الآتية:

1. ان التعريف ركز على جانب واحد من جوانب الخطبة وهو عرض المرأة نفسها للزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة علما بان الأصل ان تكون الخطبة من جانب الرجل وان لم يوجد مانع من ان تكون الخطبة من جانب المرأة الا انه بكل الاحوال هذا لا يعد خطبة بل مجرد عرض للزواج اعتبره صاحب التعريف من صور الخطبة المعاصرة.
2. اعتبر التعريف اعلاه اعلان رغبة الزواج من جانب المرأة بوسائل الاتصال الحديثة من صور الخطبة المعاصرة وفي الحقيقة ان اعلان الرجل عن رغبته بالزواج عبر تلك الوسائل ايضا يدخل تحت هذه المسائل لأنه حتى قديما كان يأتي اظهار الرغبة من جانب المرأة [3] ايضا بمعنى ان هذه الصورة ليست خاصة بالمرأة وانما تعتبر صورة مستجدة لكلا الطرفين .

ثانيا : الخطبة عن طريق وسائل الاتصال الحديثة هي التي تمكن الخاطبين من التعارف عن طريق نقل التلفاز صورة كل منهما للآخر عن طريق الأقمار الصناعية كما يمكن تحقيق ذلك عن طريق الحاسوب الآلي الموصول بشبكة الانترنت وقد طور حديثا هاتف يمكن كل واحد من المتحادثين رؤية الآخر وليس في استعمال هذه الآلات الحديثة على هذا النحو محذور شرعي فالنصوص الآمرة بالرؤية والمبيحة للخطبة تشمل هذه الصور المعاصرة بعمومها .[4]

يلحظ على هذا التعريف انه اعتبر وسائل الاتصال هو الوسيلة للتعارف بين الخاطبين وفي الحقيقة فان التعارف مرحلة سابقة على الخطبة ولا يعد خطبة ، كما ان الكلام اقرب لأحكام الرؤية من الخطبة ذاتها كما هو واضح في نهاية التعريف .

ثالثا : الخطبة الالكترونية هي التي تتم عبر ما يمكن تسميته ب(الخاطبة الالكترونية) عبر مواقع على شبكة الانترنت مخصصة لتعارف الطرفين الراغبين في الزواج ، وهي بهذا تختلف عن الخطبة التقليدية التي كانت تعتمد على العلاقات الاجتماعية بين الأسر .[5]

تميز هذا التعريف بنقطتين مهمتين:

1. استعمل مصطلح (الخاطبة الالكترونية) وهو اشارة واضحة الى الخطبة الالكترونية.
2. حصر مفهوم الخطبة الالكترونية في مواقع خاصة للتعرف لغرض الزواج وهو بهذا حرص في الابتعاد عن المواقع غير المخصصة لذلك خشية المحاذير الشرعية منها.

ويؤخذ عليه انه وصف للخطبة الالكترونية واعتبارها مجرد وسيلة للتعارف لغرض الزواج وهو ليس المفهوم الذي نبحث عنه فضلا عن انه لا يوجد ما يمنع من ان تتم الخطبة الالكترونية خارج نطاق المواقع المخصصة للتعارف بقصد الزواج فالمحاذير الشرعية قد تكون موجودة حتى في تلك المواقع.

وبناءً على ما تقدم نقترح ان يتم تعريف الخطبة الالكترونية بالصيغة الآتية: هي الخطبة التي تتم عن طريق وسائل الاتصال الحديثة بين رجل وامرأة تحل له شرعا وتحت اشراف الاهل او الأولياء.

فتقييد الخطبة الالكترونية بإشراف الاهل او الاولياء تقييد مهم لمنع حدوث الاستغلال للبنت لأنها الطرف الضعيف في مثل هذه الحالات وللابتعاد عن المحاذير فيما يخص المواقع الالكترونية ولضمان الجدية في موضوع الخطبة.

ولم تتطرق القوانين المقارنة الى تعريف الخطبة الالكترونية وانما تناولت بيان الخطبة التقليدية كما يأتي:

اولا: قانون الاحوال الشخصية العراقي

بالرجوع الى قانون الاحوال الشخصية العراقي نجد ان المشرع العراقي لم يعرف الخطبة وحسن فعل لأن التعريف ليس من وظيفة المشرع وانما من وظيفة الفقه فضلا عن أن التعريف سيواجه صعوبة الوفاء بشرطي الجمع والمنع وحتى لا يكون التعريف سببا في جمود القانون وخمول الاجتهاد القضائي .[6]

وبالرجوع الى نص المادة (4/3) التي نصت على ان (الوعد بالزواج وقراءة الفاتحة والخطبة لا تعتبر عقدا) يتبين لنا دقة المشرع العراقي حينما نص على أن الخطبة ليست عقدا كما أشارت إلى ذلك الفقرة التي نحن بصددها وهذا يعني ان لكلا طرفي الخطبة حق الرجوع عنها سواء تمت أو لم تتم وسواء كان هناك سبب أو لم يكن بشرط ان لا يكون العدول بشكل تعسفي يسبب ضررا للطرف الآخر قد يكون ضرراً ماديا أو معنويا و حينئذ فإن للقاضي حق النظر تحكيماً لمبدأ المسئولية التقصيرية مما قد يترتب عليه الحكم للطرف المتضرر بتعويض مناسب.[7]

ونتفق مع ما ذهب اليه المشرع العراقي من عدم اعتبار الخطبة عقد فهذا حسم الخلاف الفقهي فيما يخص الطبيعة القانونية للخطبة وبالتالي تعتبر الخطبة وفقا للقانون العراقي واقعة قانونية يترتب عليها عند الاخلال بها احكام المسؤولية التقصيرية وهذا يتفق مع مبدأ حرية الزواج لأنه اعتبار الخطبة عقد يتناقض مع ذلك المبدأ لان العقد يرتب قوة الزامية على عاتق اطرافه وهذا ما لم يقل به الفقهاء المسلمون فيما يخص طبيعة الخطبة فهي غير ملزمة لأطرافها فالخطبة من حيث هي ليست بعقد ملزم وأن مجرد العدول عنها بفسخها لا ينهض أن يكون سببا للتعويض اما إذا اقترن بالعدول عنها ضرر مادي أو معنوي بأحد الطرفين جاز الحكم بالتعويض على أساس المسؤولية التقصيرية والمرجع في ذلك إلى نظر القاضي واجتهاده وبالإمكان الاستناد الى قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) في الشريعة الاسلامية وقاعدة (التعسف في استعمال الحق) في القانون المدني عند الحكم بالتعويض.[8]

ثانيا: قانون الاحوال الشخصية الاماراتي

عرف قانون الاحوال الشخصية الاماراتي الخطبة بنص المادة (17) من قانون الاحوال الشخصية بأنها (الخطبة طلب التزوج والوعد به ، ولا يعد ذلك نكاحا) ونعتقد إن وضع تعاريف في نص القانون توجه منتقد إذ أن التعاريف من اختصاص الفقهاء لا المشرعين ومع ذلك فإن المشرع الاماراتي وافق الصواب في هذا التعريف من ناحيتين :

الاولى: أنه شمل في تعريف الخطبة خطبة الرجل او المرأة ولم يحددها بالرجل فقط فالنص ورد مطلق والمطلق يجري على اطلاقه ما لم يأتي دليلا يقيده .

الثانية : نص بشكل واضح على أن الخطبة لا تعد عقد نكاح وبالتالي لا تترتب على الخطبة أي أثر من آثار عقد الزواج .[9]

ثالثا: مجلة الاحوال الشخصية التونسية

قنن المشرع التونسي الخطبة وجعلها مقدمة تمهد للزواج واستعمل في شأنها مصطلحات مترادفة (كالوعد والمواعدة بالزواج والخطبة) ففي الفصل الاول من مجلة الاحوال الشخصية التونسية استعمل مصطلح الوعد بالزواج و المواعدة به واستعمل في الفصل الثاني كلمة الخاطب والخطيب لكن ما لفت الانتباه في هذين الفصلين هو ان المشرع لم يعرف هذه المصطلحات كذلك فقه القضاء لم يعطي في قرار او حكم تعريفا للوعد بالزواج رغم ان قضايا المواعدة بالزواج مطروحة على المحاكم[10]ونرى ان هذا التوجه وافق الصواب لان التعريف ليس من مهمة المشرع .

وربما يعود استعمال المشرع التونسي لعبارتي (الوعد والتواعد) الى ما يقتضيه العرف والعادة من مرور الخطبة بمرحلتين زمنيتين:

المرحلة الأولى: هي التي يتقدم فيها الرجل ليطلب يد المرأة فيعدها بالزواج وهو ما يعطي لهذه المرحلة صفة الوعد بالزواج من جانب واحد.

المرحلة الثانية : قد تكون متزامنة مع المرحلة الاولى وقد تكون لاحقة لها في الزمن، هذه المرحلة تعبر فيها المرأة او وليها عن قبولها هذا الوعد فيحصل بذلك مواعدة بين الطرفين على الزواج في المستقبل وهو ما يفسر حديث المشرع التونسي في الفصل الاول من المجلة عن الوعد بالزواج و المواعدة به.[11]

الا اننا نلاحظ ان المشرع التونسي رفع الغموض فيما يخص الطبيعة القانونية للخطبة من خلال النص في الفصل الاول (كل من الوعد بالزواج والمواعدة به لا يعتبر زواجا ولا يقضى به) لأن عدم اعتبار الوعد بالزواج زواجا هو امر بديهي لا يحتاج الى مزيد من التأكيد عليه ولكن المشرع فضل النص على ان الخطبة لا تعتبر زواجا أي لا تعتبر عقد زواج وبالتالي فهي واقعة قانونية تنطبق عليها احكام المسؤولية التقصيرية عند إساءة استعمالها .[12]

الفرع الثاني: المقصود بوسائل الاتصال الحديثة

وسائل الاتصال الحديثة هي أجهزة تقنية متقدمة تستخدم للاتصال عن بعد ويتم معها الاتصال بطريقة آنية وفورية فيربط بين المتصلين كما لو كانوا حاضرين مجتمعين وليسوا بعيدين من حيث وقت الاتصال.[13]

وظهرت وسائل الاتصال الحديثة في نهاية القرن العشرين وهي كثيرة متنوعة كالهاتف وتطبيقاته الذكية ، والتبادل البرقي-التلكس ، والفاكس ، والانترنت ويشمل - شبكة المعلومات العالمية (Web) والبريد الالكتروني وغرف المحادثة الفورية أو الثرثرة (Chat) ومواقع التواصل الاجتماعي -[14] ويعتبر الإنترنت الوسيلة الأسرع نموا في تاريخ الاتصال الحديث فأصبح الإنترنت أحد ضروريات الحياة الآن فمن خلاله أصبحت تتم العديد من العمليات المختلفة حيث أصبح هو الوسيلة التي تربط بين شخص وآخر بل بين عقل وآخر فالإنترنت أحد أهم وسائل الابتكار الآن التي يقوم الشباب باستخدامها لعرض أفكارهم ومشاركة تلك الأفكار معاً والعمل على تحويل تلك الأفكار إلى واقع ينتفع به هؤلاء الشباب وينتفع به المجتمع ككل فصار الإنترنت هذا وسيلة مكملة للوسائل الموجودة الآن من وسائل إعلام واتصال وغيرها بل أصبح أكثر فاعلية حيث إنه يقوم بالنقل الحر المباشر للأفكار والآراء والأعمال المختلفة ومن هنا يمكن القول بأن الإنترنت قد عمل على الربط بين عقول الشباب لتحويل أفكارهم إلى واقع وعن طريق هذه الوسيلة اصبحت تتم عملية البيع والشراء وابرام العقود .[15]

وكان لتلك الوسائل الحديثة في عالم الاتصال تأثيرها في احكام الاسرة باعتبارها من المسائل الاجتماعية التي تتأثر بما يطرأ على المجتمع من تغيرات ومن بينها التطور التقني المذهل لتقنيات الاتصال فتقدم الانسانية اصبح مقرونا ومرهونا في ذات الوقت بوسائل الاتصال بين افرادها دولا وافراد سواء كان ذلك في الجانب الاجتماعي او الاقتصادي او السياسي ولذلك كان الانسان وما زال يبحث عن اسرع وسيلة ممكنة حتى وصل في عصرنا الحالي الى الطفرة الكبرى باكتشاف الوسائل التقنية المتطورة في عالم الاتصال [16] التي كان لها تأثيرا على مسائل الأسرة ومن اهم المسائل التي تأثرت بوسائل الاتصال الحديثة في نطاق عقد الزواج الخطبة من حيث مدى امكانية اجرائها عبر تلك الوسائل واحكام النظر بين الخاطبين وابرام عقد الزواج وايقاع الطلاق باستخدام تلك التقنيات الحديثة في الاتصال .[17]

لم تتطرق القوانين المقارنة الى بيان المقصود بوسائل الاتصال الحديثة لأنه من الصعوبة حصرها بنص قانوني لأنها متطورة بشكل يومي.

المطلب الثاني: احكام الخطبة الالكترونية

نتناول في هذا المطلب احكام الخطبة الالكترونية والتي تشمل الاعلان عن الرغبة بالزواج الكترونيا واحكام النظر والمحادثة بينهما عن طريق الانترنت وعليه سنقسم هذا المطلب الى الفروع الآتية:

الفرع الأول: الاعلان عن الرغبة بالزواج الكترونيا

الاعلان عن الرغبة بالزواج او التصريح بها يعد المرحلة الاولى من مراحل الخطبة وفي الغالب الشائع يكون ابداء الرغبة بالزواج من الرجل الا انه لا يوجد ما يمنع المرأة من ذلك بل توجد ادلة شرعية اجازت لها ذلك ، وابداء الرغبة بالزواج امر مستقر في الفقه الاسلامي قديمه وحديثه ولكن المستجد في الموضوع هو الوسيلة التي يتم استعمالها لإظهار تلك الرغبة بالزواج للطرف الآخر وعليه سنبحث المسألة في نقطتين نتناول اولا حكم الاعلان عن الرغبة بالزواج بالوسائل التقليدية وثانيا حكم اعلان الرغبة بالزواج الكترونيا وكما يأتي :

اولا: الاعلان من قبل الرجل

الأصل أن يقوم الرجل بطلب المرأة للزواج عن طريق اظهار رغبته لها او لوليها بالطرق المعروفة كأن يبلغ وليها او يبلغها مباشرتا او عن طريق رسول والادلة على ذلك كثيرة منها قوله تعالى {وَلَا جنَاح عَلَيْكُم فِيمَا عرضتم بِهِ من خطْبَة النِّسَاء}[18] وقوله عز وجل {يَا أَيهَا الَّذين آمنُوا إِذا نكحتم الْمُؤْمِنَات}[19] ومن السنة أن النبي ﷺ خطب عائشة الى ابي بكر (رضي الله عنهما)[20] وعن عائشة(رضي الله عنها) أن رسول الله ﷺ قال(تُخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ، فَانْكِحُوا الْأَكْفَاءَ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ)[21] فالحديث خاطب الرجال بأن يتخيروا لأولادهم أمهات صالحات بأن يتزوجوا نساء صالحات يصرن أمهات اولادهم[22] وغير ذلك من الادلة الشرعية التي جاءت دالة على أن الخطبة من طرف الرجل غالبا وهي إما أن تكون بإبداء الرغبة فيها صراحة كأن يقول الخاطب: أريد الزواج من فلانة وإما أن تكون مفهومة ضمنا أو بالتعريض والقرائن بمخاطبة المرأة مباشرة كأن يقول لها: إنك جديرة بالزواج.[23]

ولكن مع تطور وسائل الاتصال الحديثة ظهرت مواقع متخصصة يعلن فيها الرجال او النساء رغبتهم في الزواج وأن الحكم عن اعلان الرجل رغبته في الزواج عبر تلك المواقع يختلف باختلاف المواقع فمنها الجاد الذي هدفه التوفيق بين الجنسين ويتخذ احتياطات جيدة في ذلك فيقوم باستقبال الطلبات من الطرفين ثم يقوم بالمطابقة بينها ثم يُعْلِم الطرفين بذلك دون أن ينشر شيئاً من بياناتهما وهذه الطريقة لا حرج فيها بل هي من التعاون على البر والتقوى مع التنبيه إلى أن الأمر بعد موافقة الطرفين يعتبر مجرد خطبة له أحكام الخطبة، أما الزواج فله شروطه التي يجب توافرها للحكم بصحته ، ومن المواقع ما هو هازل، أو ما يتخذ مسرحاً للفارغين وذلك بأن ينشر الطرفان بياناتهما وعنوانهما وهذا ما يجعل القضية محفوفة بالمخاطر وسبيلاً للعب بعواطف البنات والتغرير بهن فينبغي اجتناب هذه الطريقة سداً للذريعة المفضية إلى ما لا تحمد عقباه.[24]

وبناء على ما تقدم واستنادا الى ان الشريعة الاسلامية لم تضع اجراءات محددة يجب الالتزام بها في الخطبة[25] نرى ان اعلان الرجل رغبته في الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة ومنها الانترنت جائز لأن المصلحة تقتضي التيسير على الناس في اجراء الزواج بشرط الابتعاد عن اتخاذه وسيلة للوصول الى الحرام والتغرير بأعراض الناس بحجة الزواج فهنا تتحول المصلحة الى مفسدة يجب درئها وذلك عن طريق اشراف الاهل عند اجابة الرجل الذي يريد الزواج .

ثانيا: الاعلان من قبل المرأة

من المعروف عند المسلمين والذي تؤكده الادلة أن يتقدم الرجل لخطبة المرأة وتجد المرأة واهلها حرجا شديدا في أن يخطبوا رجلا الا أن اهل العلم والصلاح كانوا ولا يزالون يتجاوزون هذا الحرج[26] لأنه لم يرد دليل يمنع النساء من اعلان رغبتهن بالزواج بل الادلة وردت على اباحة ذلك لهن ومن الادلة على ذلك قوله تعالى {وَامْرَأَة مُؤْمنَة إِن وهبت نَفسهَا للنَّبِي}[27] بمعنى وأحللنا لك امرأة تهب نفسها،[28] ومن النساء الاتي اعلن رغبتهن بالزواج من الرسول ﷺ خولة بنت حكيم فقالت عائشة أما تستحي المرأة أن تهب

نفسها للرجل فلما نزلت {تُرْجِئُ مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ}[29] قلت يا رسول الله ما ارى ربك الا يسارع في هواك.[30]

هذا وقد يكون ابداء الرغبة تلميحا كما في قوله تعالى {قَالَت إِحْدَاهمَا يَا أَبَت اسْتَأْجِرهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ }[31]وبناءً على كلامها زوجها والدها من نبي الله موسى عليه السلام كما ورد في قوله تعالى {إِنِّي أُرِيد أَن أنكحك إِحْدَى ابْنَتَي هَاتين}[32] فأكثر أهل التفسير قالوا : أَنه زوجه الصغرى منهما واسمها صفوراء وهي الَّتِي ذهبت لطلب مُوسَى عليه السلام.[33]

تبين لنا مما تقدم ان اعلان المرأة رغبتها بالزواج امر لم تمنعه الشريعة الاسلامية الا ان السؤال هنا ما حكم اعلان المرأة رغبتها بالزواج الكترونيا؟

وللإجابة عن السؤال نرى أن حكم اعلان المرأة رغبتها بالزواج الكترونيا يكون من خلال النظر الى المصالح والمفاسد التي تترتب عليه، فإذا اجتمع في أمر من الأمور مصلحة ومفسدة أو مضرة ومنفعة فلابد من الموازنة بينهما والعبرة للأغلب والأكثر فإن للأكثر حكم الكل فإذا كانت المفسدة أكثر وأغلب على الأمر من المنفعة أو المصلحة التي فيه وجب منعه لغلبة مفسدته ولم تعتبر المنفعة القليلة الموجودة فيه استنادا لقاعدة "درء المفسدة مقدم على جلب المنفعة" وبالمقابل إذا كانت المنفعة هي الأكبر والأغلب فيجاز الأمر ويشرع وُتهدر المفسدة القليلة الموجودة به استنادا لقاعدة "لا تترك مصلحة محققة من أجل مفسدة متوهمة" .[34]

وبناء على ذلك فان الحكم على هذه المسألة يكون من خلال النقاط الآتية:

1. جواز عرض المرأة نفسها للزواج الكترونيا عن طريق وسائل الاتصال الحديثة أن لم يشبها شيء من المحرمات كالمواقع التي تعرض صور النساء الراغبات بالزواج ووضع رقم هاتفها او بريدها الالكتروني فهذا محرم لأجل ما شابه من المحرمات وأما اصل العرض فجائز وان كان من الافضل ان يتم العرض عن طريق اشخاص من اهل الثقة كالمحتسبين الذين يدلون الشباب الراغب في الزواج على النساء الراغبات في الزواج .[35]
2. يجب ان يكون هنالك مصلحة حقيقية للمرأة لجواز ابداء رغبتها بالزواج كان يكون تقدم بها العمر وتخشى على نفسها خطر العنوسة او ان تكون في دولة غير اسلامية وهي بحاجة للزواج فالمصلحة هنا تتمثل بالمنفعة التي تريد الحصول عليها وهي الزواج اما اذا كانت الغاية من الاعلان الوصول الى الحرام او مجرد للهو واللعب فان تصبح محرمة وذلك لان الخطبة هي وسيلة للوصول الى الزواج فاذا لم تفض الى الزواج سقط اعتبارها استنادا الى القاعدة الفقهية "اذا تبين عدم افضاء الوسيلة الى المقصود بطل اعتبارها".[36]

الفرع الثاني: النظر للمخطوبة ومحادثتها الكترونيا

نتناول في هذا الفرع احكام النظر بين بين الخاطبين والمحادثة بينهما عن طريق وسائل الاتصال الحديثة او الوسائل الالكترونية وكما يأتي :

اولا: مشروعية النظر بين الخاطبين

الأصل أن نظر الرجل الى المرأة الاجنبية غير جائز الا بالنسبة لما لا يعد عورة كالوجه والكفين باتفاق فقهاء المذاهب الاسلامية[37] ومن الواجب على المرأة غض البصر مصداقا لقوله تعالى {وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا}[38] ومن الواجب على الرجل ايضا غض البصر لقوله تعالى {قل للْمُؤْمِنين يغضوا من أَبْصَارهم}[39].

واستثناءً مما تقدم اباحت الشريعة الاسلامية النظر الى المرأة الاجنبية اذا القصد من ذلك النظر الزواج لأن النظر قبل الزواج وهو النظر الى المخطوبة ادل على الالفة والموافقة الداعية الى تحصيل المقاصد على ما قَالَ النَّبِيُّ ﷺ للمغيرة بن شعبة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حين أراد أن يتزوج امْرَأَةً اذهب فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أحرى أن يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا،[40] فدَعَاهُ ﷺ إِلَى النَّظَرِ مُطْلَقًا لكونه وسيلة الى الْأُلْفَةِ وَالْمُوَافَقَةِ.[41] ولا خلاف بين أهل العلم في إباحة النظر إلى وجهها وذلك لأنه ليس بعورة وهو مجمع المحاسن وموضع النظر والكفين لتحقق الغرض الذي شرع النظر لأجله بذلك لأنه يستدل بالوجه على الجمال وبالكفين على خصب البدن فلا حاجة إلى ما وراء ذلك ولأنهما مواضع ما يظهر من الزينة.[42]

والنظر الى المرأة قد يكون قبل الخطبة فينظر اليها بقصد خطبتها للزواج وهنا يقيد النظر بثلاثة قيود[43] هي :

أولها: ألا يقصد بنظره الحرام لأنه إنما ينظر بقصد التزويج للسنة واتباعا للآثار الواردة في ذلك لا للوقوع في المعصية.

ثانيها: أن يكون قد عزم على نكاحها ولديه رجاء بإجابة خطبته أما إذا علم أنه لا يجاب إلى خطبته أو أنها مخطوبة لغيره فإن النظر إليها يكون حرام كما يحرم النظر إلى الأجنبية.

ثالثها: عدم الخلوة. فلا ينظر إليها ولا تنظر هي إليه وهما معا في خلوة.

و النظر هنا يكون عن طريق ان يكون الخاطب في مكان يرى فيه من يريد أن يتزوجها وينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها استدلالا بحديث جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل. قال : فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزوجها .[44]

وقد يكون النظر بعد الاتفاق على الخطبة فللخاطب ومخطوبته أن يجلسا في مكان وينظر كل منهما إلى الآخر بحضور أحد محارمها ولا يجوز للخاطب أن يخلو بالمخطوبة ولا يصافحها لأنها محرمة على الخاطب حتى يعقد عليها ولأنه لا يؤمَن مع الخلوة الوقوع فيما حرم الله ولا يجوز تبادل الصور بين الزوجين في الخطبة وخير الأمور ما جاء به الإسلام وهو النظر فقط مع تجنب الخلوة حماية للشرف وصيانة للعرض وتفعل المرأة كالرجل فمن حقها النظر الى من يريد خطبتها للزواج.[45]

ثانيا: حكم النظر للمخطوبة ومحادثتها الكترونيا

مع تطور وسائل الاتصال الحديثة والتي غالبا ما تكون عن طريق الانترنت الذي حول العالم الى مدينة صغيرة ومن مسائل الاحوال الشخصية التي انعكس عليها هذا التطور النظر بين الخاطبين عن طريق تلك الوسائل المسموعة او المرئية فما حكم ذلك النظر وهل هو جائز ام محرم لا يجوز الالتجاء اليه والاكتفاء بالرؤية المباشرة فقط ؟

للإجابة على السؤال المطروح آنفا لا بد من تفصيل الموضوع وفقا لما تشمله الرؤية الالكترونية من صور متعددة وكما يأتي

اولا: الرؤية الالكترونية عن طريق الصورة

وبناءً على ما تقدم إذا لم يتيسر للخاطب أو المخطوبة رؤية الآخر مباشرة لسبب ما كأن يكون الخاطب في بلد والمخطوبة في بلد آخر أو لوجود ما يمنع الرؤية المباشرة كالجائحة التي تصيب البلد كما هو اليوم في بلادنا وسائر بلاد العالم من انتشار وباء كورونا في مثل هذه الحالات هل يجوز لهما رؤية بعضهما من خلال الصورة عبر وسائل الاتصال الحديثة؟

اختلف الفقهاء المعاصرون في مشروعية الرؤية عن طريق الصورة الى مذهبين:

المذهب الاول: ذهب اصحاب هذا المذهب[46] الى عدم جواز رؤية المخطوبة عن طريق الصورة واستدلوا لقولهم :

1. بعموم الادلة على حرمة التصاوير ولأن الصورة قد يكون فيها غبن وربما تبقى الصورة عند الخاطب ويعدل عن الخطبة فتصل الصورة الى عدد كبير من الاشخاص وذلك يسبب ضررا لها ولأسرتها .[47]
2. ان الشرع لما عدل عن رؤية المخطوبة جعل بدلا عنها ارسال امرأة تنظر اليها وتخبره بأوصافها فضلا عن ان الصورة قد تخالف الواقع وتدخل بسببها مفاسد على المرأة ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح .[48]

المذهب الثاني : ذهب اصحاب هذا المذهب الى جواز النظر عن بين الخاطبين عن طريق ارسال صورة لكل منهما[49] واستدلوا بما يأتي :

1. القياس على اباحة النظر لمصلحة الخطبة لأن الادلة متضافرة على تحريم النظر الى المرأة الاجنبية الا النظر لمصلحة الخطبة بقصد الزواج .[50]
2. الادلة وردت بإباحة النظر بشكل مطلق ولم تقيده بوسيلة معينة فكل وسيلة تحقق المصلحة من النظر لمخطوبة تكون معتبرة لقوله ﷺ فانظر اليها[51]، وقوله ايضا إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل .[52]
3. تقتضي المصلحة الاخذ بهذه الوسيلة للنظر خاصة في الاحوال التي تكون المرأة فيها في مكان بعيد يصعب معه الرؤية المباشرة .[53]

الرأي الراجح

نتفق مع ما ذهب اليه اصحاب المذهب الثاني لقوة ادلتهم ونضيف اليها ما يأتي:

1. الموازنة بين المصالح والمفاسد التي يمكن أن تترتب على الرؤية الالكترونية عن طريق الصورة لمعرفة ما هو الغالب منها فمن ناحية المصالح يمكن القول إنه عند عدم إمكانية الرؤية المباشرة قد تكون الرؤية الإلكترونية هي أفضل بديل لتحقيق الحكمة التي شرع نظر الخطبة من أجلها وهي دوام الألفة والمحبة بين الخاطبين أما مجرد الوصف فقد لا يحصل به الانطباع الحقيقي إذ قد يوصف شخص لآخر فيعجب به فإذا رآه اختلف هذا الانطباع لكن إذا أضفنا الرؤية الإلكترونية إلى ذلك الوصف سيكون افضل لأن النظر ادل على الالفة الموافقة الداعية لتحصيل المقاصد.[54]
2. الاطمئنان بين الخاطبين ومعرفة كل منهما شكل الآخر يقتضي الاخذ بهذه الوسيلة لان النظر من اهم مقاصده الاطمئنان بان الاختيار صحيح لتحقيق المودة والرحمة مستقبلا بينهما لقوله ﷺ فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أحرى أن يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا.[55]
3. لم تقيد الشريعة الاسلامية النظر بأسلوب معين وانما قيدته ان يكون بحدود الشرع وبالقدر الذي يحقق المصلحة منه عند الخطبة والقول بخلاف ذلك سيعطل الكثير من المصالح التي يمكن ان يحققها النظر الالكتروني خاصة لمن يقيم في بلد غير بلده ويريد الزواج من ابناء بلده فينبغي علينا مراعاة ذلك مع الاخذ بالاحتياط لهذه المسالة كان تكون الصورة مع أحد محارمها وبعلم ذويها.

والرؤية الالكترونية قد تكون عن طريق صورة او الاتصال عن طريق الفيديو بوسائل الاتصال الحديثة لغرض النظر اليها ويتم اللجوء الى الرؤية الالكترونية في الاحوال التي تكون فيها المرأة او الرجل في مكان بعيد عن بعضهما كان يكون كل منهما في دولة ما.

و قد تلحق بهذه الطريقة بعض المفاسد تتمثل في انه قد يدخل فيها الغبن عن طريق التصنع في الصورة او الفيديو فلا تظهر المرأة على شكلها الحقيقي وقد يقوم الرجل بحفظ الصورة او التقاط صورة للمرأة اثناء النظر وهذا مما قد يلحق بها وبأسرتها ضررا لذلك يجب الاحتياط والانتباه في مثل هذه الاحوال.[56]

ثانيا: المحادثة الالكترونية المرئية

الاصل في المحادثات الالكترونية انها تتم عن طريق الهاتف فاذا ما تعذر على الرجل رؤية من يريد خطبتها واراد ان يحادثها عن طريق الهاتف ليتعرف على صوتها وليقف على رأيها فيما له أثر في الحياة الزوجية المستقبلية بينهما اذا ما تم الزواج فذهب جانب من الفقه المعاصر[57] الى جواز ذلك استنادا الى ما جاء في السنة من ان الرسول ﷺ قد ارسل من يخطب المرأة الى نفسها وكان النساء يراجعن الرجال في شأن الزواج ويحادثنهم كما في حديث المرأة التي عرضت نفسها للزواج على الرسول ﷺ فجاء في صحيح البخاري انه جاءت امرأة الى رسول ﷺ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ أَلَكَ بِي حَاجَةٌ.[58]

الا انه مع تطور وسائل الاتصال الحديث أصبح هناك ما يعرف بالمحادثة الالكترونية المرئية فإذا كان الشاب يقيم خارج دولته في دولة اجنبية غير اسلامية وأراد أن يتزوج فتاة من دولته ولكنه لا يستطيع الحضور لرؤيتها لسبب ما فهل يجوز استخدام المحادثة الالكترونية المرئية للنظر بين الخاطبين؟

ذهب الفقه المعاصر الى اجازة ذلك فليس من المصلحة أن يُؤخر زواجه حتى يصبح قادرًا على السفر لرؤيتها وقد لا تتحقق المصلحة أيضًا بزواجه من فتاة من الدولة التي يقيم فيها وقد لا تتحقق المصلحة بما يُنقل له من وصف او صورة للفتاة التي يريد خطبتها من دولته وبما يُنقل لها من وصف عنه بل تتحقق المصلحة الأكمل بأن يُسمح لهما بإجراء محادثات إلكترونية مرئية ليتحقق كل منهما من أوصاف الآخر.[59]

وقد يترتب على هذه الوسيلة بعض المفاسد التي تتثمل في احتمالية تصوير الفتاة اثناء المحادثة او ان يكون هناك اكثر من شخص عند اجراء المحادثة الالكترونية ولكن مع ذلك لا تسد هذه الوسيلة لأن هذه المفاسد لا يقتصر احتمال ترتبها على إجراء المحادثة الإلكترونية المرئية بين الخاطبين بل قد تترتب أيضًا على رؤية الخاطب للمخطوبة مباشرة في بيت أهلها فقد يوجد من يستغل الفرصة ليدخل بيوت الناس ويرى بناتهم بزعم أنهم يريدون خطبتهن ثم ينتهي الأمر على غير خطبة وقد يوجد من يتكلم بعد الرؤية بما يؤثر على سمعة الفتاة أو يجعلها تتضرر معنويًا بإظهار بعض صفاتها أو إشاعة بعض أسرارها.[60]

وبعد الموازنة بين المصالح والمفاسد التي يمكن أن تترتب على المحادثة الإلكترونية المرئية يظهر لنا مشروعية الرؤية الإلكترونية عن طريق المحادثة المرئية من باب قياس الأولى على جواز الرؤية العاديّة الا اننا نوصي الاهل بضرورة مراعاة توافر الضوابط الآتية:

1. ينبغي ان تكون المحاثة بعلم اهل الفتاة -ابيها وامها واخوانها او من له الولاية عليها- فمراعاة هذا الشرط كفيلة باستبعاد أكثر المفاسد حيث يكون الولي قبل موافقته على الرؤية الإلكترونية قد سأل عن الخاطب وتأكد من حسن نيته وصدق طلبه وسامة أخلاقه ورغبته في الزواج لأن المحاثة بعيدا عن معرفة الاهل وعلمهم تجلب الشبهة والظنون وقد توقع الفتاة فيما لا يحمد عقباه كالوقوع في المعصية او الابتزاز .[61]
2. أن تظهر المخطوبة باللباس الشرعي فينظر إلى وجهها وكفيها ويكون نظره للاستعلام والمعرفة لا للاستمتاع والتلذذ لأن المقصود من نظر الخطبة حصول الرغبة في الاختيار لتدوم الألفة بينهما .[62]
3. عدم خلوة الخاطب بالمخطوبة لأنها أجنبية عنه وما شرع لهما من نظر أحدهما إلى الآخر إنما هو لحاجة وقتية فيبقى غيره على حكم الأصل وهو التحريم ومن ذلك الخلوة الإلكترونية بالمخطوبة فهي محرمة لا تجوز لكونها أجنبية عن الخاطب فكما أن لقاء الخاطب مع المخطوبة من أجل الرؤية المباشرة لا يجوز أن يكون في خلوة حقيقية بينهما الا بوجود محرم فكذلك عند الحاجة للرؤية الإلكترونية لا يجوز أن تكون بخلوة معنوية بل بعلم الاهل ووجود محرم معها وينبغي على الفتاة الا تخضع بالقول ولا تتكلم الا بالمعروف .[63]
4. ان تكون المحادثة الالكترونية بقدر الحاجة للخطبة.[64] فالمحادثة الإلكترونية المرئية أبيحت لحاجة فإذا تحقق الغرض الذي شرع له النظر زالت الإباحة ولا فائدة بعد معرفة الهيئة والأوصاف من تكرار المحادثة .[65]
5. الاحتياط من التزوير في المحادثة الالكترونية المرئية فقد يدعي أحد الخاطبين أنه فلان وفي الحقيقة انه ليس هو وهذا الاشكال يمكن تجاوز حصوله بطرق عدة من اهمها ان يطلب ذوي الفتاة منه ان يبرز وسيلة اثبات مثل جواز سفره الذي يظهر صورته واسمه او يطلبوا حضور شخص معه يعرفونه .[66]

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير المرسلين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. بعد استعراض موضوع الخطبة الإلكترونية وأحكامها دراسةً مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المقارنة، يمكن أن نوجز أهم ما توصل إليه البحث من نتائج وتوصيات على النحو الآتي:

أولاً. النتائج

1. أثبت البحث أن الخطبة في أصلها الشرعي ليست عقداً ملزماً، وإنما وعد بالزواج، ولذا فهي لا تترتب عليها آثار عقد الزواج، وهذا ما أكدته النصوص الفقهية والقوانين المقارنة في العراق والإمارات وتونس.
2. بيّن البحث أن الخطبة الإلكترونية صورة مستحدثة لم تكن معروفة لدى الفقهاء القدامى، غير أن النصوص الشرعية وقواعد الفقه الإسلامي عامة تسع هذه الصورة وتدخلها في إطار الجواز بضوابط محددة.
3. أوضح البحث أن الوسائل الإلكترونية الحديثة قد تسهل التعارف وإبداء الرغبة في الزواج، إلا أنها قد تفتح الباب أمام مفاسد متعددة كالخداع والابتزاز والتلاعب بمشاعر الخاطبين، مما يوجب إحاطتها بضوابط شرعية وقانونية.
4. أكدت الدراسة أن الشريعة الإسلامية قررت إباحة نظر الخاطب إلى من يريد خطبتها بالقدر المشروع، وينسحب ذلك على الرؤية الإلكترونية عبر الصور أو المحادثة المرئية عند الحاجة، شريطة مراعاة الضوابط الشرعية والأمنية.
5. خلص البحث إلى أن القوانين المقارنة وإن تناولت أحكام الخطبة التقليدية، إلا أنها لم تواكب بشكل صريح مسألة الخطبة الإلكترونية، مما يخلق فراغاً تشريعياً يحتاج إلى معالجة.

ثانياً. التوصيات

1. ضرورة تدخل المشرع العراقي لتنظيم أحكام الخطبة الإلكترونية بنصوص واضحة، تضمن الموازنة بين تيسير الزواج وحماية المجتمع من المفاسد.
2. وجوب توعية الشباب المقبلين على الزواج بخطورة الاستخدام غير المنضبط لوسائل التواصل في الخطبة، وضرورة إشراف أولياء الأمور لتلافي المخاطر الأخلاقية والاجتماعية.
3. الاستفادة من الفقه الإسلامي الغني بالقواعد الكلية مثل قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" وقاعدة "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح" عند سنّ القوانين ذات الصلة بالخطبة الإلكترونية.
4. التوصية بإنشاء منصات إلكترونية رسمية أو خاضعة لإشراف الدولة أو جهات معتبرة، لتكون بيئة آمنة للتعارف الجاد بقصد الزواج، مع وضع ضوابط تضمن الجدية والشفافية.
5. دعوة الباحثين إلى مزيد من الدراسات المقارنة التي تربط بين الفقه الإسلامي والمستجدات التقنية، لتعزيز الفقه المعاصر وإيجاد حلول عملية متوازنة.
6. ادعو المشرع العراقي الى تعديل قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم (78) لسنة 2012م ليشمل مسائل الاحوال الشخصية لما تمثله من اهمية في المجتمع.
6. وبذلك يكون البحث قد ساهم في بيان الأحكام الشرعية والقانونية للخطبة الإلكترونية، وأبرز الحاجة الملحة لتأطيرها تشريعياً ووقائياً بما يحقق مقاصد الشريعة في بناء أسرة صالحة واستقرار المجتمع.

المصادر

القرآن الكريم

اولا. كتب اللغة

1. محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي ، تهذيب اللغة ، ط1 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 2001م.

ثانيا. كتب التفسير

1. منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني، تفسير القرآن، ط1، دار الوطن، السعودية، 1997م.
2. أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ط2 ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، 1964م.

ثالثا. كتب الحديث وشروحه

1. محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، صحيح البخاري، ط1، دار الشعب للنشر، القاهرة، 1987م.
2. ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، سنن ابن ماجة ، بدون طبعة وسنة طبع ، دار إحياء الكتب العربية.

3. محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، ط، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، 1995م.
4. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي ، سنن أبي داود، المكتبة العصرية ، بيروت، بلا طبعة وسنة طبع.
5. محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي ، سنن الترمذي ، ط2 ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، 1975م.
6. أبو مالك محمد بن حامد بن عبد الوهاب ، أحكام النساء - مستخلصا من كتب الألباني ، ط1 ، الناشر الدولي ، القاهرة ، 2007م.

رابعا. كتب الفقه الاسلامي

1. محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1993م.
2. علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2 ، دار الكتب العلمية ، 1986م.
3. شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، دار الكتب العلمية، 1994م.
4. سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي ، حاشية البجيرمي على الخطيب ، د/ط ، دار الفكر ، مصر ، 1995م.

خامسا. كتب القانون والفقه العام

1. د. حامد شاكر محمود، العدول في الاجتهاد القضائي، ط1، المركز العَربي للنَشر والتوزيع، 2018.
2. القاضي محمد حسن كشكول و القاضي عباس السعدي ، شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959 وتعديلاته ، المكتبة القانونية-بغداد، شركة العاتك لصناعة الكتب- القاهرة.
3. اسامة عمر سليمان الاشقر ، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ، ط1 ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، الاردن ، 2000م.
4. القاضية فاطمة الزهراء بن محمود و القاضية سامية دولة ، التعليق على مجلة الأحوال الشخصية قراءة في الفقه والقضاء ، ط1 ، مجمع الأطرش للكتاب المختص ، تونس ، 2015م.
5. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي ، الفقه الاسلامي وادلته ، ط4 ، دار الفكر ، سوريَّة ، دمشق.
6. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2، دار السلاسل، الكويت، 1427هـ.
7. د. قيس عبدالوهاب الحيالي، أحكام الاحوال الشخصية للمسلمين في الفقه الاسلامي وقانون الاحوال الشخصية الاماراتي رقم 28 لسنة 2005م ، ط1 ، الآفاق المشرقة ناشرون ، 2012م .
8. د. محمد المنصف بوقرة ، محاضرات دروس السنة الثالثة حقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، 2007-2008.
9. د. عبد الكريم زيدان ، المفصل في احكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الاسلامية ، ط1 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1993م.
10. د. محمد حجازي ، أحكام الاثبات في انحلال الرابطة الزوجية ومدى كفالتها في حماية العلاقات الاسرية ، ط1 ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2019م.
11. علي حسن علي ، مباحث في الاحوال الشخصية على ضوء القرآن والسنة النبوية ، ط1 ، 2011م.
12. د. علاء الدين حسين رحال و د. مروان ابراهيم القيسي ، نظام الاسرة في الشريعة الاسلامية ، ط1 ، دار النفائس ، الاردن ، 2010م.
13. د. عمر سليمان الاشقر، احكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة ، ط1 ، دار النفائس ، الاردن ، 1997م.
14. أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، د/ط ، دار الحديث ، القاهرة ، 2004م.
15. العلامة الشيخ عبدالكريم الحلي ، الاحكام الجعفرية في الاحوال الشخصية ، بدون طبعة وسنة طبع ، دار الرقي للطباعة والنشر ، بيروت.
16. ابو عائش عبدالمنعم ابراهيم ، الاتحاف بحقوق واحكام الخاطب والعاقد قبل الزفاف ، د/ط ، مكتبة اولاد الشيخ للتراث ، مصر ، 2000م.
17. د. احمد فراج حسين ، احكام الزواج في الشريعة الاسلامية ، د/ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، 2004م.
18. محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري ، موسوعة الفقه الإسلامي ، ط1 ، بيت الأفكار الدولية ، 2009 م.

سادسا: الرسائل والاطاريح

1. محمد خليل عبدالكريم العباسي ، احكام خِطبة النساء ،رسالة ماجستير ، كلية الحقوق - جامعة الموصل ، 2017م
2. ميادة لطفي محمد المنجي حماد ، تأثير الانترنت على التغير الذي طرأ على نظام الزواج ، رسالة ماجستير ، كلية الآداب – جامعة المنصورة ، مصر .

سابعا: البحوث العلمية

1. د. يسرى محمد العصار، الحماية الدستورية للأمن القانوني، بحث منشور في المجلة الدستورية، القاهرة، العدد 3، السنة الاولى، 2003.
2. د. سعيد علي حسن المعمري و د. رضوان احمد ألحاف، مبدأ الأمن القانوني ومقومات الجودة التشريعية، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد (79)، مارس 2022
3. بدر ناصر مشرع السبيعي ، المسائل الفقهية المستجدة في النكاح مع بيان ما أخذ به القانون الكويتي ، مجلة الوعي الاسلامي.
4. د. حذيفة عبود مهدي السامرائي ، وسائل الاتصال الحديثة وتأثيرها على الأسرة ، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي الثاني الذي اقامته كلية العلوم الاسلامية ، جامعة سامراء ، 2013م.
5. محمد نبيل غنايم ، الصور المستحدثة للزواج ، بحث منشور في وقائع المؤتمر الأول لمركز دراسات الاسرة حول الاجتهاد في قضايا الاسرة ، رابطة الجامعات الاسلامية ، القاهرة ، 2007م.
6. محمد مطلق عساف ، الأحكام الفقهية للمحادثة الإلكترونية والخلوة المعنوية بين الرجل والمرأة الأجنبية ، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية ، المجلد 12 ، العدد2 ، ديسمبر 2015م.
7. وصفي عاشور ابو زيد ، التدابير الوقائية لحفظ كيان الاسرة قراءة في نصوص الشريعة ومقاصدها ، بحث منشور في وقائع مؤتمر التفكير العلمي وقيم التقدم في الاسرة ، جامعة عين شمس - كلية الآداب ، القاهرة ، 2009م.

ثامنا. مصادر النت

1. موقع الاسلام ويب-فتوى
2. https://www.islamweb.net/ar/fatwa/7905/ ، رقم الفتوى: 7905 ، تاريخ الزيارة 2025/9/23 .
3. ميثاق بشار محمود الذيابي ، فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد ، بحث منشور على شبكة الالوكة على الموقع : www.alukah.net.

4. الشيخ منصور محمد الصقعوب ، الابتزاز ، منشور على موقع ملتقى الخطباء : https://khutabaa.com/khutabaa-section/corncr-speeches/183316 ، تاريخ الزيارة 21 / 9 / 2025.

تاسعا. المتون القانونية

1. مجلة الاحوال الشخصية التونسية رقم (13) لسنة 1956م المعدلة النافذة، منشورة في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، بالعدد (66) بتاريخ 8/17 (أوت=آب)/1956م.
2. قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959م المعدل النافذ، منشور في جريدة الوقائع العراقية، بالعدد (280) بتاريخ 1959/12/30م.
3. قانون الاحوال الشخصية الإماراتي رقم 28 لسنة 2005م المعدل النافذ، منشور في الجريدة الرسمية، بالعدد (439) بتاريخ 2005/9/30م.
4. قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم (78) لسنة 2012م، منشور في الوقائع العراقية، بالعدد (4274) في 2012/11/5.

Reference:

1. The Holy Qur'an
2. Al-Azhari, Muhammad ibn Ahmad al-Harawi. *Tahdhib al-Lughah*. 1st ed. Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi, 2001.
3. Al-Sam'ani, Mansur ibn Muhammad ibn Abd al-Jabbar al-Marwazi. *Tafsir al-Qur'an*. 1st ed. Saudi Arabia: Dar al-Watan, 1997.
4. Al-Qurtubi, Abu Abd Allah Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Bakr al-Ansari al-Khazraji. *Al-Jami' li Ahkam al-Qur'an*. 2nd ed. Cairo: Dar al-Kutub al-Misriyya, 1964.
5. Al-Bukhari, Muhammad ibn Isma'il ibn Ibrahim. *Sahih al-Bukhari*. 1st ed. Cairo: Dar al-Sha'b Publishing House, 1987.
6. Ibn Majah, Abu Abd Allah Muhammad ibn Yazid al-Qazwini. *Sunan Ibn Majah*. n.p., n.d. Dar Ihya al-Kutub al-Arabiyya.
7. Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din. *Silsilat al-Ahadith al-Sahihah wa Shay'un min Fiqhiha wa Fawa'idiha*. Riyadh: Maktabat al-Ma'arif, 1995.
8. Abu Dawud, Sulayman ibn al-Ash'ath al-Azdi. *Sunan Abi Dawud*. Beirut: Al-Maktabah al-Asriyya, n.d.
9. Al-Tirmidhi, Muhammad ibn Isa ibn Sawrah. *Sunan al-Tirmidhi*. 2nd ed. Egypt: Matba'at Mustafa al-Babi al-Halabi, 1975.
10. Abu Malik, Muhammad ibn Hamid ibn Abd al-Wahhab. *Ahkam al-Nisa': Extracted from the Works of al-Albani*. 1st ed. Cairo: International Publisher, 2007.
11. Al-Sarakhsi, Muhammad ibn Ahmad. *Al-Mabsut*. Beirut: Dar al-Ma'rifah, 1993.
12. Al-Kasani, Ala al-Din Abu Bakr ibn Mas'ud. *Bada'i al-Sana'i fi Tartib al-Shara'i*. 2nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1986.
13. Al-Shirbini, Shams al-Din Muhammad ibn Ahmad. *Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj*. 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1994.
14. Al-Bujayrimi, Sulayman ibn Muhammad al-Shafi'i. *Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib*. Egypt: Dar al-Fikr, 1995.
15. Mahmoud, Hamid Shakir. *Judicial Reversal of Precedent*. 1st ed. Arab Center for Publishing and Distribution, 2018.
16. Kashkul, Muhammad Hasan, and Abbas al-Saadi. *Commentary on the Iraqi Personal Status Law No. 188 of 1959 and Its Amendments*. Baghdad: Legal Library; Cairo: Al-Atek Book Industry Company.
17. Al-Ashqar, Usama Umar Sulayman. *Contemporary Jurisprudential Issues in Marriage and Divorce*. 1st ed. Jordan: Dar al-Nafa'is, 2000.
18. Ben Mahmoud, Fatima al-Zahra, and Samia Dawla. *Commentary on the Tunisian Personal Status Code: A Reading in Jurisprudence and Case Law*. 1st ed. Tunisia: Majma' al-Atrash for Specialized Books, 2015.
19. Al-Zuhayli, Wahbah Mustafa. *Al-Fiqh al-Islami wa Adillatuh*. 4th ed. Damascus: Dar al-Fikr.
20. Ministry of Awqaf and Islamic Affairs. *Al-Mawsu'ah al-Fiqhiyyah al-Kuwaytiyyah*. 2nd ed. Kuwait: Dar al-Salasil, 1427 AH.
21. Al-Hayali, Qays Abd al-Wahhab. *Personal Status Rules for Muslims in Islamic Jurisprudence and UAE Personal Status Law No. 28 of 2005*. 1st ed. Bright Horizons Publishers, 2012.
22. Zidan, Abd al-Karim. *Al-Mufassal fi Ahkam al-Mar'ah wa al-Bayt al-Muslim fi al-Shari'ah al-Islamiyyah*. 1st ed. Beirut: Mu'assasat al-Risalah, 1993.
23. Hijazi, Muhammad. *Rules of Evidence in the Dissolution of the Marital Bond and Their Role in Protecting Family Relations*. 1st ed. Cairo: Arab Center for Publishing and Distribution, 2019.
24. Ibn Rushd, Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad. *Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid*. Cairo: Dar al-Hadith, 2004.
25. Al-Tuwaijri, Muhammad ibn Ibrahim. *Encyclopedia of Islamic Jurisprudence*. 1st ed. International Ideas House, 2009.
26. Al-Abbasi, Muhammad Khalil Abd al-Karim. “Rules Governing Women's Engagement.”

Master's thesis, College of Law, University of Mosul, 2017.
27. Hammad, Mayada Lutfi Muhammad al-Munji. “The Impact of the Internet on Changes in the Marriage System.” Master's thesis, Faculty of Arts, Mansoura University, Egypt.
28. Al-Assar, Yusri Muhammad. “Constitutional Protection of Legal Security.” *Constitutional Journal*, no. 3 (2003).
29. Al-Maamari, Saeed Ali Hasan, and Ridwan Ahmad Alhaf. “The Principle of Legal Security and the Requirements of Legislative Quality.” *Journal of Legal and Economic Research*, no. 79 (March 2022).
30. Al-Subaie, Badr Nasser Mishri. “Contemporary Jurisprudential Issues in Marriage and Their Treatment under Kuwaiti Law.” *Al-Wa'i Al-Islami Journal*.
31. Al-Samarrai, Hudhaifa Aboud Mahdi. “Modern Means of Communication and Their Impact on the Family.” Paper presented at the Second Scientific Conference, College of Islamic Sciences, University of Samarra, 2013.
32. Ghanaim, Muhammad Nabil. “Contemporary Forms of Marriage.” In *Proceedings of the First Conference of the Family Studies Center on Ijtihad in Family Issues*. Cairo: Association of Islamic Universities, 2007.
33. Assaf, Muhammad Mutlaq. “Jurisprudential Rulings on Electronic Communication and Virtual Seclusion between Unrelated Men and Women.” *University of Sharjah Journal for Sharia and Legal Sciences* 12, no. 2 (December 2015).
34. Abu Zayd, Wasfi Ashour. “Preventive Measures for Preserving Family Integrity: A Reading of Sharia Texts and Objectives.” In *Proceedings of the Conference on Scientific Thinking and the Values of Progress in the Family*. Cairo: Ain Shams University, 2009.
35. Tunisia. *Personal Status Code No. 13 of 1956*, as amended.
36. Iraq. *Personal Status Law No. 188 of 1959*, as amended.
37. United Arab Emirates. *Personal Status Law No. 28 of 2005*, as amended.
38. Iraq. *Electronic Signature and Electronic Transactions Law No. 78 of 2012*.

الهوامش:

[1] - **الخطبة لغةً :** هي طلب الزواج . ينظر : محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي ، تهذيب اللغة ، ط1 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 2001م ، ج7 / ص112. **والخطبة اصطلاحاً :** هي الخِطبة هي إظهار الرغبة في الزواج بامرأة معينة وإعلام المرأة وليها بذلك وقد يتم هذا الإعلام مباشرة من الخاطب أو بواسطة أهله فإن وافقت المخطوبة أو أهلها، فقد تمت الخطبة بينهما، وترتبت عليها أحكامها وآثارها الشرعية. ينظر : د. وهبة الزحيلي ، الفقه الاسلامي وادلته ، مصدر سابق ، ج9 / ص 6492.

[2] - ينظر: بدر ناصر مشرع السبيعي ، المسائل الفقهية المستجدة في النكاح مع بيان ما أخذ به القانون الكويتي ، مجلة الوعي الاسلامي ، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ، الكويت ، الطبعة الاولى – الاصدار السادس والسبعون ، 2014م ، ص62 .

[3] - يشهد لذلك عرض احدى النساء نفسها على الرسول(صلى الله عليه وسلم) ليتزوجها ولم ينكر عليها ذلك فهذا تصريح واضح بجواز ابداء الرغبة في الزواج من قبل المرأة . ينظر : السمعاني ، تفسير السمعاني ، مصدر سابق ، ج4 / ص296.

[4] - ينظر: د. اسامة عمر سليمان الاشقر ، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ، ط1 ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، الاردن ، 2000م ، ص 103 .

[5] - ينظر: ميادة لطفي محمد المنجي حماد ، تأثير الانترنت على التغير الذي طرأ على نظام الزواج ، رسالة ماجستير ، كلية الآداب – جامعة المنصورة ، مصر ، ص86-87 .

[6] - ينظر: فاطمة الزهراء و سامية دولة ، التعليق على مجلة الاحوال الشخصية ، مصدر سابق ، ص25 .

[7] - ينظر : د. احمد الكبيسي ، الوجيز في شرح قانون الاحوال الشخصية وتعديلاته ، مصدر سابق ، ص 23-24 .

[8] - ينظر : القاضي محمد حسن كشكول والقاضي عباس السعدي ، مصدر سابق ، ص29 وما بعدها ؛ د. احمد الكبيسي ، الوجيز في شرح قانون الاحوال الشخصية وتعديلاته ، ص24 ؛ محمد خليل عبدالكريم العباسي ، احكام خِطبة النساء ،رسالة ماجستير ، كلية الحقوق - جامعة الموصل ، 2017م ، ص83 .

[9] - ينظر : د. قيس الحيالي ، احكام الاحوال الشخصية للمسلمين ، مصدر سابق ، ص15 .

[10] - ينظر : د. محمد المنصف بوقرة ، محاضرات دروس السنة الثالثة حقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، 2007-2008 ، ص 40 .

[11] - ينظر : فاطمة الزهراء و سامية دولة ، التعليق على مجلة الاحوال الشخصية ، مصدر سابق ، ص26 .

[12] - ينظر : ينظر : د. محمد المنصف بوقرة ، مصدر سابق ، ص 42 وما بعدها .

[13] - ينظر : د. محمد حجازي ، أحكام الاثبات في انحلال الرابطة الزوجية ومدى كفالتها في حماية العلاقات الاسرية ، ط1 ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2019م ، ص199 .

[14] - ينظر : د. حذيفة عبود مهدي السامرائي ، وسائل الاتصال الحديثة وتأثيرها على الأسرة ، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي الثاني الذي اقامته كلية العلوم الاسلامية ، جامعة سامراء ، 2013م ، ص12 ؛ د. محمد حجازي ، مصدر سابق ، ص200 .

[15] - ينظر : ميادة لطفي محمد ، مصدر سابق ، ص132-133 ؛ محمد نبيل غنايم ، الصور المستحدثة للزواج ، بحث منشور في وقائع المؤتمر الأول لمركز دراسات الاسرة حول الاجتهاد في قضايا الاسرة ، رابطة الجامعات الاسلامية ، القاهرة ، 2007م ، ص103 .

[16] - ينظر : د. محمد حجازي ، أحكام الاثبات في انحلال الرابطة الزوجية ومدى كفالتها في حماية العلاقات الاسرية ، ط1 ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2019م ، ص198 .

[17] - ينظر : اسامة عمر سليمان الاشقر ، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ، مصدر سابق ، ص102 .

[18] - سورة البقرة / الآية 235 .

[19] - سورة الاحزاب / الآية 49 .

[20] - اخرجه البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب بدء الوحي ، برقم 5081 ، ج7 / ص7 .

[21] - اخرجه ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، سنن ابن ماجة ، بدون طبعة وسنة طبع ، دار إحياء الكتب العربية ، كتاب النكاح ، باب الاكفاء برقم 1968 ، ج1 / ص633 ؛ واخرجه الالباني ، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ، برقم 1067 ، ج3 / ص56 ، وقال عنه حديث صحيح .

[22] - ينظر : د. عبدالكريم زيدان ، المفصل ، مصدر سابق ، ج6 / ص43 .

[23] - ينظر : د. وهبة الزحيلي ، الفقه الاسلامي وادلته ، مصدر سابق ، ج9 / ص6492 ؛ علي حسن علي ، مباحث في الاحوال الشخصية على ضوء القرآن والسنة النبوية ، ط1 ، 2011م ، ص 47 .

[24] - ينظر : موقع الاسلام ويب-فتوى /https://www.islamweb.net/ar/fatwa/7905 ، رقم الفتوى: 7905 ، تاريخ الزيارة 2025/9/23 .

[25] - ينظر : د. علاء الدين حسين رحال و د. مروان ابراهيم القيسي ، نظام الاسرة في الشريعة الاسلامية ، ط1 ، دار النفائس ، الاردن ، 2010م ، ص31 .

[26] - ينظر : د. عمر سليمان الاشقر ، احكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة ، ط1 ، دار النفائس ، الاردن ، 1997م ، ص38 .
[27] - سورة الاحزاب / الآية 50 .
[28] - ينظر : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ط2 ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، 1964م ، ج14 / ص208 .
[29] - سورة الاحزاب / الآية 51 .
[30] - اخرجه البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب بدء الوحي ، باب هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد ، رقم الحديث 5113 ، ج7 / ص15 .
[31] - سورة القصص / الآية 26 .
[32] - سورة القصص / الآية 27 .
[33] - ينظر : السمعاني ، تفسير السمعاني ، مصدر سابق ، ج4 / ص134 .
[34] - ينظر : ميثاق بشار محمود الذيابي ، فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد ، بحث منشور على شبكة الالوكة على الموقع : www.alukah.net ، ص12 .
[35] - ينظر : بدر ناصر السبيعي ، مصدر سابق ، ص62 .
[36] - ينظر : قندوز محمد الماحي ، مصدر سابق ، ص287 .
[37] - ينظر : السرخسي ، المبسوط ، مصدر سابق ، ج10 / ص152 ؛ أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، د/ط ، دار الحديث ، القاهرة ، 2004م ، ج3 / ص31 ؛ الرملي ، مغني المحتاج ، مصدر سابق ، ج1 / ص397 ؛ ابن قدامة ، المغني ، مصدر سابق ، ج7 / ص460 ؛ العلامة الشيخ عبدالكريم الحلي ، الاحكام الجعفرية في الاحوال الشخصية ، بدون طبعة وسنة طبع ، دار الرقي للطباعة والنشر ، بيروت ، ص10 .
[38] - سورة النور / الآية 31 .
[39] - سورة النور / الآية 30 .
[40] - اخرجه الترمذي ، سنن الترمذي ، ابواب النكاح ، باب ما جاء في النظر الى المخطوبة ، رقم الحديث 1087 ، ج2 / ص388 وقال عنه حديث حسن .
[41] - ينظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ج 5 / ص122 ؛ ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مصدر سابق ، ج3 / ص31 ؛ سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي ، حاشية البجيرمي على الخطيب ، د/ط ، دار الفكر ، مصر ، 1995م ، ج3 / ص377 ؛ ابن قدامة ، المغني ، مصدر سابق ، ج7 / ص453 ؛ الحلي ، الاحكام الجعفرية في الاحوال الشخصية ، مصدر سابق ، ص10 .
[42] - ينظر : ابن قدامة ، المغني ، مصدر سابق ، ج 7 / ص453 ؛ ابو عائش عبدالمنعم ابراهيم ، الاتحاف بحقوق واحكام الخاطب والعاقد قبل الزفاف ، د/ط ، مكتبة اولاد الشيخ للتراث ، مصر ، 2000م ، ص19 .
[43] - ينظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ج 5 / ص122 ؛ د. احمد فراج حسين ، احكام الزواج في الشريعة الاسلامية ، د/ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، 2004م ، ص41 ؛ ابو عائش عبدالمنعم ابراهيم ، مصدر سابق ، ص18 .
[44] - اخرجه ابو داود ، سنن أبي داود ، كتاب النكاح ، باب في الرجل ينظر الى المرأة وهو يريد تزويجها ، برقم 2082 ، ج 2 / ص288 ؛ واخرجه الالباني ، سلسلة الاحاديث الصحيحة ، برقم 99 وقال عنه حديث حسن .
[45] - ينظر : محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري ، موسوعة الفقه الإسلامي ، ط1 ، بيت الأفكار الدولية ، 2009 م ، ج 4 / ص48- 49.
[46] - ينظر : ابو عائش عبدالمنعم ابراهيم ، مصدر سابق ، ص20 ؛ بدر ناصر السبيعي ، مصدر سابق ، ص69 ؛ محمد بن إبراهيم التويجري ، مصدر سابق ، ج 4 / ص49 .
[47] - ينظر : د. عمر الاشقر ،احكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة ، مصدر سابق ، ص61 ؛ بدر ناصر السبيعي ، مصدر سابق ، ص65 .
[48] - ينظر : ؛ بدر ناصر السبيعي ، مصدر سابق ، ص69 .
[49] - ينظر : ابو عائش عبدالمنعم ابراهيم ، مصدر سابق ، ص20 ؛ د. عمر الاشقر ،احكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة ، مصدر سابق ، ص61 .
[50] - ينظر: : ابو عائش عبدالمنعم ابراهيم ، مصدر سابق ، ص20.
[51] - اخرجه الترمذي ، سنن الترمذي ، ابواب النكاح ، باب ما جاء في النظر الى المخطوبة ، رقم الحديث 1087 ، ج2 / ص388 وقال عنه حديث حسن .
[52] - اخرجه ابو داود ، سنن أبي داود ، كتاب النكاح ، باب في الرجل ينظر الى المرأة وهو يريد تزويجها ، برقم 2082 ، ج 2 / ص288 ؛ واخرجه الالباني ، سلسلة الاحاديث الصحيحة ، برقم 99 وقال عنه حديث حسن .
[53] - د. عمر الاشقر ،احكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة ، مصدر سابق ، ص61.
[54] - ينظر : محمد مطلق عساف ، الأحكام الفقهية للمحادثة الإلكترونية والخلوة المعنوية بين الرجل والمرأة الأجنبية ، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية ، المجلد 12 ، العدد2 ، ديسمبر 2015م ، ص20 ؛ وصفي عاشور ابو زيد ، التدابير الوقائية لحفظ كيان الاسرة قراءة في نصوص الشريعة ومقاصدها ، بحث منشور في وقائع مؤتمر التفكير العلمي وقيم التقدم في الاسرة ، جامعة عين شمس - كلية الآداب ، القاهرة ، 2009م ، ص523 .
[55] - اخرجه الترمذي ، سنن الترمذي ، ابواب النكاح ، باب ما جاء في النظر الى المخطوبة ، برقم 1078 ، ج2 / ص388 وقال عنه حديث حسن .
[56] - ينظر : د. عمر سليمان الاشقر ، احكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة ، مصدر سابق ، ص61 ؛ بدر ناصر السبيعي ، مصدر سابق ، ص69 .
[57] - ينظر : د. عمر سليمان الاشقر ، احكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة ، مصدر سابق ، ص62 .
[58] - اخرجه البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب بدء الوحي ، باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ، برقم 5120 ، ج7 / ص17 .
[59] - ينظر : محمد مطلق عساف ، مصدر سابق ، ص20 ؛ اسامة عمر سليمان الاشقر ، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ، مصدر سابق ، ص102 .
[60] - ينظر : أبو مالك محمد بن حامد بن عبد الوهاب ، أحكام النساء - مستخلصا من كتب الألباني ، ط1 ، الناشر الدولي ، القاهرة ، 2007م ، ص297 ؛ محمد مطلق عساف ، مصدر سابق ، ص21 .
[61] - ينظر : الشيخ منصور محمد الصقعوب ، الابتزاز ، منشور على موقع ملتقى الخطباء : https://khutabaa.com/khutabaa-section/corncr-speeches/183316 ، تاريخ الزيارة 21 / 9 / 2025 ؛ د. عمر الاشقر ، احكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة ، مصدر سابق ، ص62 .
[62] - ينظر : د. اسماعيل أبا بكر علي البامرني ، مصدر سابق ، ص69 ؛ محمد مطلق عساف ، مصدر سابق ، ص22 .
[63] - ينظر : التويجري ، مصدر سابق ، ج4 / ص49 ؛ محمد مطلق عساف ، مصدر سابق ، ص22؛ د. د. احمد فراج حسين ، أحكام الزواج في الشريعة الاسلامية ، مصدر سابق ، ص49-50 .
[64] - ينظر : بدر ناصر السبيعي ، مصدر سابق ، ص76 .
[65] - ينظر : ابو عائش عبد المنعم ابراهيم ، مصدر سابق ، ص19 ؛ محمد مطلق عساف ، مصدر سابق ، ص22 .
[66] - ينظر : اسامة عمر سليمان الاشقر ، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ، مصدر سابق ، ص103 .